

Distr.: General
22 August 2017
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم ٢٢٥٦/٢٠١٣ **

المقدم من: س. (يمثلها محام، هو سيرجي أ. غولوبوك، وجمعية المساعدة على الجبر (Redress Trust)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: سري لانكا

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧

الموضوع: عدم التحقيق في ادعاءات الاغتصاب

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية - تأخير مطول بشكل غير معقول

المسائل الموضوعية: الاغتصاب كشكل من أشكال التعذيب، على أساس التمييز بسبب الأصل العرقي والانتماء إلى أقلية ونوع الجنس

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٠ (٣-٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيدة تانيا ماريا عبدو روشول، والسيد عياض بن عاشور، والسيدة إلزي براندس كيهريس، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد ريتوف هينز، والسيد يوجي إواساوا، والسيد بامريم كويتا، والسيدة مارسيا ف. ج. كران، والسيد دنكان لاكي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد خوسيه مانويل سانتوس باييس، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-14462(A)



* 1 7 1 4 4 6 2 *

مواد العهد:
الفقرتان ١ و ٣ من المادة ٢، والمادتان ٣ و ٧،
والفقرة ١ من المادة ٢٤، والمادة ٢٦
المادة ٢ والفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٥ مواد البروتوكول الاختياري:

١- صاحبة البلاغ هي س.، المواطنة السريلانكية المولودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٣. وهي تدعي أن سري لانكا انتهكت حقوقها بموجب المواد ٢ (١) و (٣)، و ٣، و ٧، و ٢٤ (١)، و ٢٦ من العهد. ويمثل صاحبة البلاغ محام، هو سيرجي أ. غولوبوك، وجمعية المساعدة على الجبر. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى سري لانكا في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨^(١).

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ تنتمي صاحبة البلاغ إلى طائفة التاميل الهنود. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، عندما كانت في سن ١٧ سنة، اختطفها رجلان من السنهاليين وهي في طريق عودتها إلى المنزل من مدرسة الأحد في مدينة تالاواكيل في منطقة نوارا إليا، بالإقليم الأوسط، في سري لانكا. واغتصبها الرجلان داخل سيارتهما بين الساعة ٢ والساعة ٦ مساءً. وهي تدعي أن التاميل الهنود الذين يعيشون على زراعة الشاي، مثل صاحبة البلاغ وأسرتها، هم تاريخياً الأقلية الأشد تهميشاً والأشد حرماناً من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية في سري لانكا.

٢-٢ وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، قدمت صاحبة البلاغ شكوى بشأن الاغتصاب إلى مركز شرطة تالاواكيل. وقد أُجبرت على الإدلاء بأقوالها عن طريق مترجم شفوي غير رسمي يترجم إلى اللغة السنهالية نظراً إلى عدم توفير تسهيلات لتسجيل أقوالها باللغة التاميلية، رغم أن اللغة التاميلية هي إحدى اللغات الرسمية في سري لانكا^(٢). وأخذت صاحبة البلاغ بعد ذلك إلى مستشفى كوتاغاللا وبعد ذلك إلى مستشفى نوارا إليا حيث مكثت لحين خروجها في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١. وتشير السجلات الطبية إلى أن حالتها هي "حالة اغتصاب"^(٣).

٢-٣ وتعرفت الضحية على الجانين اللذين اعتُقلا في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ واحتُجزا احتياطياً لدى الشرطة. واتخذت المحكمة الجزئية في نوارا إليا إجراءات غير مستعجلة بناءً على شكوى صاحبة البلاغ. وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، أُفرج عن المشتبه فيهما بكفالة. وقد أشار محامي المتهمين علناً، أثناء جلسة الاستماع، إلى أن صاحبة البلاغ عاهرة محترقة؛ ولم يتخذ أي من القضاة إجراءً لحماية كرامة صاحبة البلاغ بوصفها ضحية اغتصاب، رغم الطلبات الملحة لمحامي صاحبة البلاغ. وتقوي هذه المواقف الوصمة التي لصقت بصاحبة البلاغ بوصفها امرأة ضحية للاغتصاب في مجتمع محافظ. ولم ترد أية إشارة أثناء الإجراءات إلى أنها كانت قاصراً في وقت ارتكاب الجريمة.

- (١) لم تبد الدولة الطرف أي تحفظ لدى التصديق على البروتوكول الاختياري.
- (٢) تنص المادتان ١٠٩ و ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على السماح للضحايا بتلقي معلومات باللغة التي يفهمونها والإدلاء بأقوالهم خطياً باللغة التي يتخارونها.
- (٣) السجلات الطبية لمستشفى نوارا إليا في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١.

٢-٤ وفي عام ٢٠٠٥، أي بعد أكثر من ثلاث سنوات، خلصت المحكمة الجزئية إلى وجود أدلة كافية لتوجيه تهمة إلى الجانين المزعومين وأحالت القضية إلى المدعي العام. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وجهت المحكمة العليا في كندا اتهاماً لكلا المشتبه فيهما بموجب المادتين ٣٥٧ و ٣٦٤(٢)(زاي) من قانون العقوبات، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٣٢ منه^(٤).

٢-٥ وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، وافقت المحكمة العليا على شروط جديدة للإفراج بكفالة عن المشتبه فيهما، وأُفرج عنهما مرة أخرى بكفالة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بدأت إجراءات المحاكمة ولكن أُرجئت جلسة الاستماع لعدم تقديم النيابة لجميع الأدلة في الوقت المناسب.

٢-٦ وأُجلت الإجراءات بعد ذلك: في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لغياب القاضي رئيس الجلسة؛ وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ لغياب وكيل النيابة؛ وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بسبب غياب قاضي دائم؛ وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ لعدم تلقي المحكمة بعد لجميع الأدلة. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تقرر إحالة القضية إلى المحكمة العليا الجديدة في نوارا إليها، التي كانت أنشئت لتوها.

٢-٧ ونظرت المحكمة العليا الجديدة القضية رسمياً في أوائل عام ٢٠١٠. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، بدأت إجراءات المحاكمة ولكن أُرجئت جلسة الاستماع بسبب التأخر في نقل ملف القضية. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أُجلت القضية لعدم حضور أحد المتهمين المحاكمة. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، أُجلت العملية مرة أخرى بناءً على طلب محامي أحد المتهمين. وبدأ عرض الأدلة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، واستمر حتى وقت تقديم الشكوى إلى اللجنة^(٥). ولم تتغيب صاحبة البلاغ عن أية جلسة ولم تكن مسؤولة عن أي تأخر في الإجراءات. وفي عام ٢٠٠٤، أقامت صاحبة البلاغ دعوى مدنية للحصول على تعويض، ولا تزال الدعوى منظورة أمام المحكمة المحلية في نوارا إليها.

٢-٨ وبالإضافة إلى ما ترتب على الاغتصاب من ضرر بدني مباشر وصدمة، عانت صاحبة البلاغ من عواقب نفسية سلبية مستمرة. فاعتباراً من عام ٢٠٠١، تعرضت صاحبة البلاغ وأسرته للمضايقة من جانب الجانين اللذين حاولا تخويفها لكي تسحب شكاوها المقدمة إلى الشرطة، مما حملها على ترك أسرتها والانقطاع عن الدراسة للاختباء في بيت آمن^(٦). ولصقت بصاحبة البلاغ أيضاً وصمة عار باعتبارها ضحية اغتصاب، واضطرت إلى ترك ثلاث وظائف حيث اعتُبرت إما عاهرة أو امرأة "سهلة". ونتيجة لذلك، كانت في وقت تقديم بلاغها الأولي عاطلة عن العمل. وكان للوصمة التي لصقت بها تأثيراً أيضاً على حياتها الشخصية حيث واجهت صعوبات بالغة في العثور على زوج؛ وقد تزوجت في نهاية المطاف. غير أنها أحجمت عن الإنجاب بسبب الشعور بالعار.

(٤) تحظر المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات الجماع غير المشروع؛ وتنص المادة ٣٦٤(٢)(زاي) على المعاقبة على الاغتصاب الجماعي، وتنص المادة ٣٢ على أنه في حالة اشتراك عدة أشخاص في ارتكاب فعل إجرامي تحقيقاً لقصد مشترك، يتحمل كل واحد منهم المسؤولية القانونية عن ذلك الفعل كما لو كان ارتكبه منفرداً.

(٥) لا يتضمن الملف أية معلومات محدّثة عن الوضع الراهن للإجراءات المحلية.

(٦) وفر مكتب حقوق الإنسان في كندا، وهو منظمة من منظمات المجتمع المدني، المأوى (البيت الآمن).

٢-٩ وتدعي صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة، حيث انقضت ١١ سنة منذ طلبها الحصول على انتصاف^(٧)، وهي مدة تشكل "تأخيراً مطولاً" بشكل غير معقول^(٨).

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أنها عانت من آلام بدنية ونفسية شديدة بسبب الاغتصاب. ومما زاد من معاناتها أنها قاصر^(٩) وفتاة وتنتمي إلى أقلية التاميل الهنود، مما يجعل عملية الاغتصاب على درجة من الخطورة بحيث تشكل تعذيباً بموجب المادة ٧ من العهد. وتؤكد صاحبة البلاغ أن من واجب الدول الأطراف، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، توفير الحماية وسبل الانتصاف القانونية في حالات الاغتصاب الذي يرتكبه أشخاص عاديون. وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن عواقب الاغتصاب لا تتوقف على وضع الجاني، وأن الدولة، وفقاً لاجتهادات المحاكم الدولية والإقليمية وهيئات حقوق الإنسان، مسؤولة عن أي انتهاك لالتزاماتها فيما يتعلق بحظر التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال إساءة المعاملة إذا فشلت الدولة في توفير الحماية من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف المسلط على المرأة والتصدي لذلك على النحو المناسب.

٣-٢ وتحتج صاحبة البلاغ بأنها انتظرت أكثر من ١١ سنة للحصول على انتصاف فعال. وهذا التأخير لا مبرر له لأن المتهمين معروفان والقضية لا تنطوي على أية مسائل قانونية أو وقائية معقدة. ولا توجد أي آلية تظلم محلية تتيح لصاحبة البلاغ التعجيل بالإجراءات الجنائية أو المدنية، وبالنظر إلى أن كلتا القضيتين كانت لا تزال في المرحلة الابتدائية في وقت تقديم شكواها، فمن المرجح أن يحدث تأخير أطول في إجراءات المحاكم الأعلى درجة. وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها الإيجابية بتوفير الحماية لها، وبإجراء تحقيق فعال في ادعائها ومقاضاة الجناة، وبذلك انتهكت الدولة الطرف حقوقها بموجب المادة ٢(٣) من العهد، مقروءةً بالاقتران مع المادة ٧ منه.

٣-٣ وإضافةً إلى ذلك، تدعي صاحبة البلاغ أن سلطات الدولة الطرف لم تأخذ بنهج مراعي للأطفال وفعال أثناء التحقيق وإجراءات المحاكمة، ولم توفر لها أي سبل انتصاف فعالة، وبذلك انتهكت المادة ٢(٣) من العهد، مقروءةً بالاقتران مع المادة ٢٤(١) منه.

٣-٤ وأخيراً، تدعي صاحبة البلاغ أن عدم اتخاذ إجراءات فعالة عقب تعرضها للاغتصاب يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمواد ٢(١) و ٣ و ٢٦ من العهد، نظراً إلى المعاملة التمييزية التي تلقتها من جانب سلطات سري لانكا التي لم توفر لها الحماية بوصفها امرأة من التاميل. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن ادعاءاتها في ذلك الصدد جدية بالنظر في سياق التمييز الأزلي والواسع الانتشار ضد النساء والتاميل الهنود في الدولة الطرف. وتزعم أيضاً أن نوع

(٧) في وقت تقديم البلاغ.

(٨) للاطلاع على الاجتهادات المتعلقة بمسألة "التأخير المطول بشكل غير معقول"، انظر، مثلاً، البلاغ رقم ١٤٣٢/٢٠٠٥، غوناراتنا ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٥.

(٩) تدعي الضحية أنها اغتُصبت في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، أي قبل بلوغها سن ١٨ سنة بأسبوعين.

جنسها وأصلها العرقي جعلها هدفاً سهلاً للاغتصاب الذي ينبغي النظر إليه في حد ذاته بوصفه فعلاً من أفعال التمييز. وتفيد بأنها خُرمَت من الحق في تقديم شكوى بلغتها رغم الأحكام القانونية التي تسمح لها بذلك. وهي ترى أن الموقف العام لموظفي الدولة العاملين في النظام القضائي، بما في ذلك تقاعس القضاة عندما أُطلق عليها لفظ العاهرة أثناء إجراءات المحاكمة، يشكلان أيضاً تمييزاً ضدها بوصفها امرأة وفرداً من أقلية التاميل الهنود.

٣-٥ وتطلب صاحبة البلاغ، كسبيل انتصاف، إجراء تحقيق مستقل ومقاضاة الجانين المزعومين والإسراع بالنظر في الدعوى المدنية التي أقامتها والبت فيها ودفع تعويض مناسب لها^(١٠). كما تطلب الاستفادة من إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن وتقديم اعتذار علني اعترافاً بانتهاكات حقوقها.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أفادت الدولة الطرف، في سياق ردها على طلب اللجنة الحصول على معلومات وملاحظات بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، أفادت الدولة الطرف بأنها لا تستطيع تقديم ملاحظاتها بسبب حكم المحكمة العليا في قضية سينغارسا^(١١)، متعللةً باحترام حكم محاكمها المحلية.

٤-٢ وقد أثبتت في قضية سينغارسا مسألة إمكانية التقاضي بشأن توصيات اللجنة وإنفاذها على المستوى المحلي. ويشكل حكم المحكمة العليا سابقة تفسيرية للازدواجية في سياق سري لانكا^(١٢). فقد رأت المحكمة أن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري بقرار من رئيس الدولة هو "ممارسة مزعومة للسلطة التشريعية"، وأنه نظراً إلى عدم اتخاذ أية خطوات لإضفاء صبغة قانونية على الحقوق المنصوص عليها في العهد، ستكون نتائج اللجنة غير قابلة للإنفاذ وبالتالي لا يتوقع من المحكمة أن تضعها موضع التنفيذ^(١٣).

تعليقات أخرى مقدمة من صاحبة البلاغ

٥- أفادت صاحبة البلاغ، في رسالتها إلى اللجنة المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بأن المحكمة العليا في كandi أدانت المقتصبين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وحكمت على كل منهما بالسجن لمدة ٢٣ سنة. وبينما ترحب بإدانة الجانين، التي تأخرت كثيراً، تشير صاحبة البلاغ إلى أن الحكم لم يتناول معظم الانتهاكات التي شملت حقوقها وإلى أن سبل الانتصاف المحلية غير فعالة. وتذكّر صاحبة البلاغ بالاجتهادات السابقة للجنة، وتدفع بأن الانتصاف

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٦١٠/٢٠٠٧، ل. ن. ب. ضد الأرجنتين، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ١٠-١. انظر أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

(١١) المحكمة العليا لسري لانكا، قضية سينغارسا ضد المدعي العام، الحكم الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

(١٢) لا تتسق هذه السابقة التفسيرية، رغم ذلك، مع المبدأ الذي استقرت عليه اللجنة واجتهاداتها السابقة. انظر في هذا الصدد الفقرة ٤ من تعليق اللجنة العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد. انظر أيضاً المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي لا تجيز لأية دولة طرف الاستشهاد بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم تنفيذها لمعاهدة.

(١٣) في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قُدمت ملاحظات الدولة الطرف إلى المحامي للعلم.

الأخير لا ينبغي أن يعوق تقييم الأسس الموضوعية لشكواها، بما في ذلك تقييم مسألة ما إذا كانت قد استفادت من سبيل انتصاف مناسب وفعال من عدمه^(١٤). وترى صاحبة البلاغ أن الإدانات التي أعلنت مؤخراً لا تغير من حقيقة أن التحقيقات وإجراءات التقاضي امتدت لفترة طويلة وتأخرت بشكل غير معقول، وأن صاحبة البلاغ لم تحصل على أي انتصاف مدني. ولذلك تطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن تعلن مقبولية البلاغ، وتقيم الأسس الموضوعية لشكواها، وتنتظر في مدى كفاية الانتصاف المقدم، وتعلن ضرورة اتخاذ الدولة الطرف إجراءات أخرى لتوفير سبيل انتصاف مناسب وفعال.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري. وفي غياب رد من الدولة الطرف، ينبغي إبلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ.

٢-٦ وقد تيقنت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتخطط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة، على النحو الذي تشترطه المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، بقدر ما يشكل طلبها الحصول على سبيل انتصاف، الذي كان قد تأخر بالفعل ١١ سنة في وقت تقديم بلاغها الأولي، "تأخيراً مطولاً بشكل غير معقول"^(١٥). فأولاً، تلاحظ اللجنة أنه أمكن التعرف على هوية الجانين المزعومين في وقت مبكر، ولم تنطو القضية على أية مسائل وقائية أو قانونية معقدة تبرر هذا التأخير. وثانياً، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تكن مسؤولة عن التأخير ولم يتسبّب لها الوصول إلى أية آلية تظلم محلية للإسراع بالإجراءات الجنائية أو المدنية. وثالثاً، تلاحظ اللجنة أن السلطات استغرقت أكثر من خمس سنوات لكي تودع (في عام ٢٠٠٦) أول قرار اتهام ضد الجانين المزعومين، وأن القضية في وقت تقديم البلاغ الأولي كانت قد تأخرت سبع سنوات أخرى نتيجة لسلسلة من التأجيل. وفيما يتعلق بالدعوى المدنية، فإنها ظلت منظورة لمدة ثماني سنوات أمام المحكمة المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن من المرجح حدوث المزيد من التأخير في الإجراءات المحلية، لأن الإجراءات الجنائية والمدنية كانت في المرحلة الابتدائية في وقت تقديم البلاغ الأولي^(١٦). وتذكّر اللجنة، وفقاً لما أكدته في اجتهاداتها السابقة،

(١٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٨، ويلسون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٣-٦، والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٨، بلانكو ضد نيكاراغوا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٢.

(١٥) للاطلاع على معايير ما يشكل "تأخيراً مطولاً بشكل غير معقول"، انظر قضية غونارانتا ضد سري لانكا، الفقرة ٥-٧.

(١٦) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، ديس فورس فالديرودي وكامرلاند ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرة ٦-٤، فيما يتعلق باحتمال حدوث مزيد من التأخير. انظر أيضاً الفقرة ٥-٢ من البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٦، فيلا ستري وبيزوارن ضد بوليفيا، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ التي رأت فيها اللجنة أن أي تأخر يتجاوز ثلاث سنوات في البت في القضية في المرحلة الابتدائية، بصرف النظر عن إمكانية الاستئناف اللاحقة، يُعد إطالة غير مقبولة بالمعنى الوارد في المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

أن الإجراءات المعروضة على المحاكم العليا في سري لانكا، كمحكمة الاستئناف، تستغرق مدة طويلة^(١٧). وتذكر اللجنة كذلك باجتهادها الذي رأت فيه أن أي انتصاف لا يجد فرصة للنجاح لا يمكن اعتباره انتصافاً، ولا حاجة إلى استنفاده لأغراض البروتوكول الاختياري^(١٨). ومع ذلك، تشير اللجنة إلى أن الجانبيين أدينا في نهاية الأمر وحُكم عليهما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أي بعد نحو ١٤ سنة من تقديم صاحبة البلاغ شكواها إلى الشرطة. وبما أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية أي من مزاعم صاحبة البلاغ، ترى اللجنة أنه يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءاتها أن تطبيق سبل الانتصاف المحلية في ملابسات هذه القضية استغرق وقتاً يتجاوز الحدود المعقولة. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن شروط المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري استوفيت.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ أن اغتصابها على درجة من الخطورة بحيث يشكل تعذيباً، وأن الدولة الطرف انتهكت حقوقها بعدم توفير سبل انتصاف يمكن الوصول إليها وفعالة للدفاع عن حقها في عدم التعرض للتعذيب. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ قدمت سجلات طبية كدليل على الاغتصاب الذي أدى إلى معاناتها من آلام بدنية ونفسية. وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاءات صاحبة البلاغ أن ما تعرضت له من آلام ومعاناة يُعزى إلى أن سلطات سري لانكا فشلت في منع العنف القائم على نوع الجنس وفي التحقيق في هذه الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، وفي تقديم أي نوع من الدعم أو الانتصاف إليها. وتدعي صاحبة البلاغ كذلك أن الدولة الطرف قصّرت في حمايتها أثناء الإجراءات، لأن (أ) الدولة الطرف لم توفر لها مترجماً شفويّاً رسمياً؛ (ب) القضاة لم يقرؤا بضعفها بوصفها قاصراً وتنتمي إلى أقلية إثنية؛ (ج) أحد القضاة سكت عن الادعاءات الباطلة تماماً بأنها عاهرة محترقة؛ (د) التأخير في التحقيق والتقاضى طال أمدته بشكل غير معقول^(١٩). ونظراً إلى أن الدولة الطرف فشلت في حماية صاحبة البلاغ من الاغتصاب، أو التصدي له بشكل مناسب، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بانتهاك المادة ٧ من العهد، مقروءة منفردة ومقتزنة بالمادة ٢(٣) منه، تدعمها أدلة كافية لأغراض المقبولية.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ المتصلة بالمادة ٢٤(١) من العهد، تلاحظ اللجنة أنه لم يرد، حسب أقوال صاحبة البلاغ، أي إشارة أثناء الإجراءات إلى أنها كانت قاصراً في وقت اغتصابها، وأن سلطات الدولة الطرف لم تقرّ بضعفها بوصفها قاصراً. ومع ذلك، ترى

(١٧) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ١٢٥٠/٢٠٠٤، قضية راجاباكسي ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٤، وقضية غوناراتنا ضد سري لانكا، الفقرة ٧-٥.

(١٨) انظر، مثلاً، البلاغين رقم ٧٠١/١٩٩٦، غوميز فاسكينز ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ٦-٢؛ ورقم ١١٥٣/٢٠٠٣، ك. ن. ل. أ. ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢. انظر أيضاً ل. ن. ب. ضد الأرجنتين، الفقرة ١٢-٣.

(١٩) تشير صاحبة البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٠، الفقرة ٢، وتعليقها العام رقم ٢٨ (٢٠٠٠) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، الفقرة ١١؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية C.A.S. و C.S. ضد رومانيا (الطلب رقم ٢٦٦٩٢/٠٥)، الحكم الصادر في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٦٩؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم ١٨/٢٠٠٨، تاياغ فريتيدو ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيلاسكينز رودريغس ضد هندوراس، الحكم الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ١٧٢؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، غونزاليس وآخرون ("حقن القطن") ضد المكسيك، الحكم الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرة ٢٨٩.

اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية بشأن الرعاية الخاصة التي كان ينبغي للدولة الطرف أن تقدمها إليها بوصفها قاصراً، مع الأخذ في الاعتبار أنها كانت ممثلة بمحامٍ أثناء التحقيق وإجراءات المحكمة وأنها أصبحت بالغة بعد ١٤ يوماً من بداية التحقيق في قضيتها. وبناءً على ذلك، تعلن اللجنة أن ذلك الجزء من الشكوى الذي يشير إلى المادة ٢٤ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٣) منه، غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاءات صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها في عدم التعرض للتمييز بوصفها امرأة من التاميل، التي تكفلها لها المواد ٢(١) و ٣ و ٢٦ من العهد. وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت أدلة كافية تدعم هذا الادعاء لأغراض المقبولية، وتعلن مقبوليته من حيث ما يطرحه من مسائل بموجب المادة ٢٦. ونظراً إلى عدم إثارة أية مسألة مستقلة بموجب المادتين ٢(١) و ٣ من العهد، لن تنظر اللجنة في مقبولية ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب هذين الحكمين.

٦-٧ ونظراً إلى استيفاء جميع شروط المقبولية، تعلن اللجنة مقبولية البلاغ فيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب المادة ٧، مقروءة منفردة ومقتزنة بالمادة ٢(٣) والمادة ٢٦، وتنقل إلى دراسة البلاغ من حيث أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ انتهاك المادة ٧ من العهد، مقروءة منفردة ومقتزنة بالمادة ٢(٣) منه، تلاحظ اللجنة أن الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية في هذه القضية معلقة منذ عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٤، على التوالي، وأنها جارية فيما يتعلق بسبل الانتصاف المدني، في حين صدر الحكم الجنائي على الجانين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحبة البلاغ أن الحماية من الاغتصاب والتحقيق في فعل الاغتصاب لا يمكن أن يرتبطا بوضع الجاني، وأن أية دولة، وفقاً للاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية والإقليمية وهيئات حقوق الإنسان، مسؤولة عن أي انتهاك لالتزاماتها فيما يتعلق بحظر التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة، إذا فشلت في توفير الحماية من الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف ضد المرأة أو فشلت في التصدي لذلك على نحو مناسب.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ عجلت بتقديم شكوى إلى الشرطة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، أي بعد يومين من تعرضها للاغتصاب. وأمكن التعرف على المشتبه فيهما وقُبض عليهما في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠١؛ ولكن أُفرج عنهما بكفالة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١. واستغرقت السلطات خمس سنوات لإصدار أول قرار اتهام في حق المشتبه فيهما، وكانت القضية في وقت تقديم البلاغ الأولي إلى اللجنة قد تأخرت سبع سنوات أخرى بسبب سلسلة التأجيل. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تكن مسؤولة عن أي تأخير في إجراءات المحاكمة ولم تتغيب عن أية جلسة. كما لا تنطوي القضية على أية مسائل قانونية أو وقائية معقدة يمكن أن تبرر التأخير، وعلاوة على ذلك أمكن التعرف على هوية الجانين في وقت مبكر. وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ أن مرور ١٤ سنة من الاغتصاب إلى

الإدانة يشكل تأخيراً مطولاً بشكل غير معقول في إجراءات التحقيق في شكواها ومقاضاة المشتبه فيهما جنائياً. وتأخرت أيضاً الدعوى المدنية التي أقامتها صاحبة البلاغ ضد الجانبيين تأخراً غير معقول.

٧-٤ وتكرر اللجنة اجتهادها الذي ذهبت فيه إلى أن العهد لا يمنح الأفراد الحق في مطالبة الدولة الطرف بمقاضاة شخص آخر جنائياً^(٢٠). ومع ذلك، ترى اللجنة أن من واجب الدولة الطرف إجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل في الانتهاكات المدعاة لحقوق الإنسان، ومقاضاة المشتبه فيهم، ومعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات^(٢١)، وتوفير أشكال أخرى للجبر، منها التعويض^(٢٢). وأقرت اللجنة أيضاً بواجب الجهات الحكومية وغير الحكومية في المعاقبة على الانتهاكات^(٢٣). ومن واجب الدولة الطرف، بموجب المادة ٢(٣) من العهد، أن تضمن فعالية سبل الانتصاف. ويتسم الإسراع والفعالية بأهمية خاصة في سياق البت في القضايا التي تنطوي على ادعاءات بهذه الجسامة، كالاعتصاب. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لا يجوز لها التنصل من مسؤولياتها بموجب العهد بالإشارة إلى أن المحاكم المحلية نظرت بالفعل في المسألة أو لا تزال تنظر فيها، عندما يتضح أن سبل الانتصاف الممنوحة أو المطروحة في الدولة الطرف طالت بشكل غير معقول وتبدو غير فعالة. وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بمعاناتها البدنية والنفسية نتيجة للاعتصاب وفشل الدولة الطرف في حمايتها من الاعتصاب وفي التصدي له على نحو مناسب، ترى اللجنة أن عدم إجراء تحقيق فعال، واستمرار الإجراءات مدةً طويلةً لا مبرر لها لمقاضاة المشتبه فيهما ومعاقبة المسؤولين بعد مضي ١٤ سنة كاملة، دون تقديم جبر كافٍ، والمعاملة التي تلقتها صاحبة البلاغ أثناء إجراءات المحاكمة، عندما وجهت إليها كلام مهين، كل ذلك أسهم في وقوع صاحبة البلاغ ضحية مرة أخرى، ومما فاقم الأمر أنها كانت قاصراً عندما اغتصبت. وتذكّر اللجنة بأن الحق في الحماية بموجب المادة ٧ من العهد، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ من تعليقها العام رقم ٢٠ وفي اجتهاداتها السابقة، لا يشمل فحسب الألم البدني وإنما أيضاً المعاناة النفسية^(٢٤). وفي ملابسات هذه القضية، تستنتج اللجنة أن صاحبة البلاغ وقعت ضحية معاملة تخالف المادة ٧ من العهد، مقروءة منفردة ومقترنة بالمادة ٢(٣) منه^(٢٥).

(٢٠) انظر، مثلاً، البلاغات رقم ١٩٨٦/٢١٣، ه. س. م. أ. ضد هولندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ١١-٦؛ ورقم ١٩٨٨/٢٧٥، س. ل. ضد الأرجنتين، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٥؛ ومن رقم ٣٤٣ إلى ١٩٨٨/٣٤٥، ر. أ. ف. ن. وآخرون ضد الأرجنتين، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٥؛ وراجاباكسي ضد سري لانكا، الفقرة ٩-٣.

(٢١) انظر راجاباكسي ضد سري لانكا، الفقرة ٩-٣.

(٢٢) انظر، مثلاً، البلاغين رقم ٢٠٠٧/١٥٨٩، غريبانوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ١٠، ورقم ٢٠٠٩/١٨٦٢، بيريس وآخرون ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٩.

(٢٣) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٠، الفقرة ١٣.

(٢٤) انظر، مثلاً، ك. ن. ل. أ. ضد بيرو، الفقرة ٦-٣، والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٠٨، ل. م. ر. ضد الأرجنتين، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٩-٢.

(٢٥) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٦، دوريتش ودوريتش ضد البوسنة والهرسك، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٩-٦. انظر أيضاً تعليق اللجنة العام رقم ٢٠، الفقرة ٢.

٥-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ تعرضها للتمييز على أساس (نوع) الجنس واللغة والأصل العرقي، بموجب المادة ٢٦ من العهد، تشير اللجنة إلى اجتهادها الراسخ الذي رأت فيه أن ليس كل تفرقة في المعاملة تشكل تمييزاً إلا إذا كان المعيار الذي تستند إليه هذه التفرقة معقولاً وموضوعياً، وكان الهدف منها هو تحقيق غاية مشروعة بموجب العهد. وفي هذه القضية، ادعت صاحبة البلاغ أنها استُهدفت بوصفها فتاة مراهقة تنتمي إلى الطائفة العرقية الأشد تهميشاً وحرماناً في سري لانكا، وأن الشرطة لم توفر لها أثناء التحقيق في شكواها المتعلقة بالاغتصاب أي ترجمة شفوية أو تحريرية رسمية من اللغة التاميلية إلى اللغة السنهالية في سياق تسجيل أقوالها، وأنها اضطرت إلى الإدلاء بأقوالها عن طريق مترجم شفوي غير رسمي يترجم إلى اللغة السنهالية، رغم أن اللغة التاميلية هي إحدى اللغات الرسمية في سري لانكا. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحبة البلاغ أنها لم تُمنح الحماية التي تحتاج إليها كامرأة من طائفة التاميل العرقية، وأن القضاة لم يقرروا بضعفها بوصفها قاصراً وعضواً في أقلية عرقية، ولم يتدخلوا لوقف المعاملة المهينة لصاحبة البلاغ، وخاصة عندما وصفها محامي الدفاع علناً ومراراً بأنها "عاهرة محترقة". ورأت صاحبة البلاغ ذلك اعتداءً على كرامتها وسمعتها، ومما يزيد وضعها سوءاً أن المجتمع الذي تعيش فيه يعتبرها "ملوثة" لأنها فقدت بكارتها قبل الزواج.

٦-٧ وتذكّر اللجنة بالفقرة ١٠ من تعليقها العام رقم ١٨ (١٩٨٩) بشأن عدم التمييز، التي تشير فيها إلى أنه، في دولة ما، إذا كانت الظروف العامة لجزء معين من السكان تمنع أو تعوق تمتعهم بحقوق الإنسان، ينبغي للدولة أن تتخذ إجراءات محددة لتصحيح هذه الظروف. وفي هذا الصدد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير الحماية من أفعال التمييز، كالعنف ضد المرأة، وبخاصة الاغتصاب، وضمان المساءلة عن هذه الأفعال. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢٦، وأن الدولة الطرف لم تتمكن صاحبة البلاغ من تقديم شكوى بلغتها الأم، وهي التاميلية، على النحو الذي يكفله قانون الإجراءات الجنائية^(٢٦). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن قضاة الدولة الطرف لم يقرروا بضعف صاحبة البلاغ بوصفها قاصراً تنتمي إلى أقلية عرقية، ولا سيما لأنهم لم يفعلوا شيئاً لمنع الإهانة العلنية غير المبررة لصاحبة البلاغ من جانب محامي الدفاع، مما ألقى بظلال من الشك على أخلاق صاحبة البلاغ ومصداقيتها، وذلك دون أي مراعاة لسمعتها أو شرفها أو كرامتها. وترى اللجنة، في ضوء الوقائع المعروضة عليها والتي لم تعترض عليها الدولة الطرف، أن صاحبة البلاغ لم تتمكن من التمتع بالمساواة أمام القانون وبالحماية العادلة التي يكفلها القانون، وبذلك عانت من التمييز القائم على أساس الأصل العرقي ونوع الجنس، وهو ما ينتهك المادة ٢٦ من العهد. وعلاوةً على ذلك، تستنتج اللجنة أن فشل الدولة الطرف في إجراء تحقيق فعال في شكوى صاحبة البلاغ، وفي اتخاذ إجراءات فورية لمقاضاة الجانين المزعومين، وفي تقديم الجبر لصاحبة البلاغ، يصل إلى درجة التمييز ضد صاحبة البلاغ على أساس نوع الجنس والأصل العرقي، وهو ما ينتهك المادة ٢٦ من العهد.

(٢٦) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٠، ديرغاردت وآخرون ضد ناميبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-١٠.

٨- واللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك سري لانكا للمادة ٧ من العهد، مقروءة منفردة ومقترنة بالمادة ٢(٣) منه، وللمادة ٢٦ من العهد مقروءة منفردة.

٩- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال، في شكل جبر كامل، للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم بموجب العهد. وبناءً على ذلك، يقع على عاتق الدولة الطرف، في هذه القضية، التزام بجملة أمور، منها منح صاحبة البلاغ ما يلي: (أ) تعويض مناسب عن الضرر الذي تعرضت له؛ و(ب) سبل ترضية مناسبة، منها الاعتذار العلني، بهدف رد الاعتبار والشرف؛ و(ج) إعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي. ويقع على عاتق الدولة الطرف التزام أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وواجب الإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُرجى من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة.